



قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٢

بمد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الحكومية لتوفيق أوضاعها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط استثمار أموال صناديق التأمين الحكومية؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ لتوفيق أوضاع صناديق التأمين الحكومية حتى ٢٠٢٦/١٢/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

